

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (4-2009)

حول زكاة شهادات شهامة

سبق أن جاء في نشرة إصدار شهامة الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 1998/7/15م ما نصه ( لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الصكوك وعلى المستثمرين إخراج زكاة أموالهم عن هذه الصكوك بأنفسهم ) وقد جاء هذا النص بناءً على قانون الزكاة في ذلك الوقت حيث لم يكن يخضع المال العام للزكاة. وبما أن قانون الزكاة لسنة 2001م أخضع المال العام الذي يكون معداً للاستثمار للزكاة ، وأصبحت الشركات المكونة لشهامة تخرج زكاتها . فعليه يتم تعديل نص المادة الخاصة بزكاة الصكوك لتصبح على النحو الآتي :-

الفتوى :-

( بما أن الشركات المكونة لشهادات شهامة تُخرج الزكاة ، فلا زكاة على حاملي هذه الشهادات ) .  
على شركة السودان للخدمات المالية تعديل النص الخاص بزكاة الصكوك في نشرة الإصدار .  
والله الموفق

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام

توقيع

البروفيسور / عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

11 شعبان 1430هـ

2 أغسطس 2009م